

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفة المشورة جلسة عادية يوم الاثنين 20 ربيع الآخر سنة 1436 هـ الموافق 02/09/2015 م في مكتب الرئيس بالمحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : **يسلم ولد ديدي**

وبعضوية مستشاريها السادة :

- جمال ولد آكاظ مستشارا ؛

- محمد ولد سيدي مالك مستشارا ؛

- أحمد الملقب لم رابط ولد الشفيع مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2014/05 المتضمن القرار رقم 2014/72 بتاريخ : 2013/12/24 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: شركة اكرافيرا كالدروه ممثلة بذان/إسلم ولد الساموري وسيدي محمد ولد التمين من جهة وشركة أموجسكي ممثلة ذ/محمد الأمين ولد عبد الحميد كمطعون ضدها من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم : 2014/05

طبيعة الطلب : وقف تنفيذ

طبيعة القضية : استعجاليه

الطاعن : شركة اكرافيرا كالدروه

يمثلها : ذان/ إسلم ولد الساموري وسيدي محمد ولد التمين

المطعون ضده : شركة أموجسكي

يمثلها : ذ/محمد الأمين ولد عبد الحميد

القرار محل الطعن : 2013/72

الصادر بتاريخ : 2013/12/24

رقم القرار : 2015/05

تاريخه : 2015/02/10

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب وقف تنفيذ القرار رقم : 2013/72 بتاريخ 2013/12/24 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شريطة إيداع كفالة مالية تغطي مبلغ الإدانة في ظرف عشرة أيام .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

أصدرت الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط قرارها رقم 2013/72 الذي ملخص منطوقه الحكم على شركة اكرافيرا كالدوره بمبلغ 41.030.000 أوقية عن تكاليف إجراءات إدخال وجمركة المعدات

وبمبلغ 47.300 أورو عن فسخ العقد وذلك لصالح مؤسسة آ موجسكي، وقام محامي الشركة المحكوم ضدها بالطعن بالنقض ضد القرار المؤكد (بكسر الكاف) والمذكور أعلاه طبقا لمحضر الطعن رقم 2014/05 الصادر عن كتابة ضبط مصدره ذلك القرار وهو ما رتب عليه طلبه وقف تنفيذ القرار رقم: 2013/72 المذكور وهو الطلب الذي ردت عليه المستفيدة من القرار طبقا لمقتضى الملف .

ثانيا : الإجراءات

تم إدراج هذا الطلب في جلسة استعجالية في التاريخ أعلاه ثم جعل في المداولات لينطق فيه بتاريخه المحدد أعلاه كذلك وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة العامة المقدمة مكتوبة .

ثالثا : من حيث الشكل

حيث قدم هذا الطلب من ذي الصلة والمصلحة مما يستوجب قبوله شكلا

رابعا : من حيث الأصل

1 - الأطراف :

أ الطاعن :

وذكر في عريضة طلبه الرامية إلى وقف التنفيذ أن موكلته توصلت بأمر التنفيذ الجبري لهذا الحكم وتم إنذارها بتسديد المبلغ المحكوم خلال عشرين يوما وأن لموكلته هذه دعوى تطالب بمبلغ أكثر من 438 مليون أوقية لا تزال موضوع نظر مما قد يمكنها من المقاصة عند الحكم لها به وقال أن تنفيذا كهذا يضر بسمعة موكلته التجارية وهو ما سيلحقها ضررا لا يمكن تداركه وخلص لطلب الأمر بوقف تنفيذ الحكم المذكور .

ب - المطعون ضده :

وقد رد محامي المؤسسة المستفيدة أن الحكم تم تسجيله وتمت مباشرة المنفذ تنفيذه قبل توصله بأمر بتعليق إجراءات هذا التنفيذ على أساس عريضة بوقف التنفيذ مقدمة من طرف المحكوم ضدها وقال إن موكلته لا ترى مسوغا قانونيا لهذا التعليق ولا لوقف التنفيذ لأن المادة 206 من ق . إ . م . ت . إ تشترط إيداع المبلغ المحكوم به على أن ينظر الطعن بالنقض خلال 8 أشهر وصاحبة الطلب لم تودع المبلغ محل الحكم ولم تلتزم بذلك وخلص لطلب الرجوع عن التعليق فورا ورفض طلب وقف التنفيذ.

ج - النيابة العامة

طلبت النيابة العامة لدى المحكمة العليا قبول طلب وقف التنفيذ شريطة دفع طالبة كفالة تغطي كامل مبلغ الإدانة

2 - المحكمة

كان رئيس هذه الغرفة قد أصدر أمرا على العريضة بتعليق تنفيذ القرار محل الطعن رقم 2013/72 المشار إليه أعلاه بناء على طلب طالب وقف التنفيذ وذلك ريثما تجتمع الغرفة بكامل شكلتها وهو ما قد حصل مما يهيئ لها النظر في طلب الوقف .

وحيث إن الأوامر والقرارات الإستعجالية قرارات مؤقتة لا تثبت إلا مؤقتا ودون المساس بما سيتقرر في الأصل طبقا للمادة 233 من القانون المذكور أعلاه .

وحيث إن أصل القضية لا يزال محل طعن بالنقض وهذا ما قد يرجح الاستجابة لطلب الوقف للتنفيذ ولكن على وجه لا يضر بمصلحة أي من الطرفين وهو ما نصت عليه المادة 206 من القانون ذاته حين أجازت الاستجابة لطلب الوقف شريطة إيداع مبلغ الإدانة.

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 203 وما بعدها بما في ذلك المادة 206 الفقرة الثالثة منها والمادة 233 وما بعدها في بابها من ق . إ . م . ت . إ .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب وقف تنفيذ القرار رقم : 2013/72 بتاريخ 2013/12/24 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط شريطة إيداع كفالة مالية تغطي مبلغ الإدانة في ظرف عشرة أيام .

والله الموفق

كاتب الضبط

